مجلة الاقتصاد والقانون
Economics and Law Journal

إشكالات إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري في ظل التطوّر العلمي والتكنولوجي

Problems of proving lineage in Algerian family law in light of scientific and technological development

زايدي حميد♦ جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ، الجزائر.

الملخص

بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري ـ بموجب الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ــ عدل المشرع المادة 40 ونص في الفقرة الثانية منها على ما يلي:
"يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

يتضح من هذا النص أن لجوء القاضي إلى الطرق العلمية في إثبات النسب ـ المسايرة للتطور العلمي والتكنولوجي ـ مسألة جوازية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم يحدّد المشرع هذه الطرق العلمية وصورها، وشروط استعمالها في التحقق من النسب، تاركا سلطة تقديرية للقاضي في ذلك.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16- 03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بهدف تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

ونظرا للقيمة العلمية والعملية للبصمة الوراثية في إثبات النسب، اتفق الفقه والقضاء على حجيتها القانونية في الإثبات. غير أنه لهذه الطريقة العلمية ضوابط شرعية وقانونية يجب احترامها لإثبات النسب.

الكلمات المفتاحية

الإثبات ، النسب، البصمة الوراثية

Abstract

After amending the Algerian Family Code - pursuant to Order No. 05-02 of February 27, 2005 - the legislator amended Article 40 and stipulated in its second paragraph the following:

"The judge may resort to scientific methods to prove paternity."

It is clear from this text that the judge's resort to scientific methods in proving lineage - keeping pace with scientific and technological development - is a permissible issue. This is on the one hand, and on the other hand, the legislator did not specify these scientific methods, their forms, and the conditions for their use in verifying lineage, leaving discretionary authority to the judge in that.

The Algerian legislator also issued Law No. 16-03 of June 19, 2016 relating to the use of genetic fingerprinting in judicial procedures and the identification of persons, with the aim of defining the rules for the use of genetic fingerprinting in judicial procedures, and procedures for identifying missing or unidentified persons.

Given the scientific and practical value of genetic fingerprinting in proving lineage, jurisprudence and the judiciary agreed on its legal authority in proof. However, this scientific method has legal and legal controls that must be respected to prove lineage.

Keywords

Proof,
Lineage,
Genetic fingerprinting.

♦ **المؤلف المرسل: زايدي حميد ، الإيميل**: zaidihamid17@yahoo.fr

مقدمة

أدرج المشرع الجزائري في قانون الأسرة، مسألة النسب في الفصل الخامس بعنوان "النسب"، من الباب الأول بعنوان "الزواج"، من الكتاب الأول بعنوان" الزواج وانحلاله"، وهذا باعتبار أن حفظ الأنساب من الأهداف الأساسية للزواج الشرعي الصحيح.

ويقصد بالنسب القرابة أو الصلة، وهذه الرابطة الشرعية بين شخصين تثبت مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الميراث، اكتساب الجنسية...

وقد سهّل التطور العلمي والتكنولوجي تحديد هوية الشخص وخصائصه الوراثية عن طريق الكشف عن بصمته الوراثية.

وسمحت البصمة الوراثية بتقديم أجوبة كافية ومقنعة للعديد من الإشكالات المتعلقة بعملية الكشف عن الهوية في المسائل الجنائية والمدنية وحتى في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية[i].

وتعتبر بصمة الحمض النوويADN من أدق التقنيات التي تدل على هوية كل إنسان، وهذه البصمة لا تتكرر من شخص إلى آخر إلا في التوائم المتطابقة، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد من كل عدة بلايين، ونظرا لما سبق، استعملت هذه التقنية في المحاكم للحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات أو النفي في أكبر القضايا، كقضية النسب، إثبات صلة القرابة، جرائم القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من القضايا. وكذلك للتحقق من هوية الأشخاص المفقودين، وهوية الجثث المجهولة في الكوارث كحوادث الطائرات والزلازل والحرائق.

وقد أجاز المشرع، عند تعديل قانون الأسرة سنة 2005، للقاضي اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب.

ونظرا لغموض نص المادة 2/40 من قانون الأسرة، نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الضوابط الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالطرق العلمية (البصمة الوراثية)؟

ويتم الإجابة على الإشكالية من خلال دراسة ما يلي:

البصمة الوراثية تقنية علمية دقيقة لتحديد هوية الأشخاص(المبحث الأول)

إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

ومن نتائج هذه الدراسة، اقتراح تعديل الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري. على ضوء ما سبق دراسته من قواعد عملية وشرعية وقانونية للعمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الأول

البصمة الوراثية تقنية علمية دقيقة لتحديد هوية الأشخاص

من آيات الله العظيمة التي اكتشفها العلم مؤخرا، تمايز البشر واختلاف كل فرد عن الآخر، فيتميز كل فرد في بصمة الأصابع أو بصمة الأسنان أو الصوت أو حتى الرائحة، وبعدما اكتشف العلماء البصمة الوراثية، استغلوا هذا الاكتشاف العلمي في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية والمدنية، باعتبار البصمة الوراثية من أدق التقنيات التي تدل على هوية الشخص بعينه، فتستخدم للحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات والنفي في أعقد القضايا المطروحة على المحاكم.

وتعتبر البصمة الوراثية تقنية علمية دقيقة في تحديد هوية الأشخاص، وهذا ما يظهر من التعاريف الفقهية والقانونية والعلمية الواردة بشأنها (المطلب الأول) ويظهر كذلك من مزاياها التي تميّزها عن الطرق العلمية الأخرى في تحديد الهوية، غير أن الإخلال بالضوابط العملية والشرعية والقانونية للعمل بالبصمة الوراثية يحول دون تحقيق الغرض المنشود منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية تقنية تدخل في علم البيولوجيا وعلم الوراثة، لذلك يصعب تحديد تعريفها تحديدا دقيقا، وهذا ما يبيّنه التعريف الاصطلاحي (الفرع الأول) والتعريف الفقهي (الفرع الثاني)، والتعريف التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول
التعريف الاصطلاحي

البصمة الوراثية جملة مركبة من كلمتين هما: البصمة والوراثة. و**البصمة** من بصم. ولغة هي الأثر، يقال ترك بصماته، وينصرف المعنى غالبا إلى أثر الختم بالأصبع. وهي علامة ترسم أو تطبع على قماش ونحوه.

العلامة أو الأثر هو المعنى الأقرب إلى البصمة الوراثية.

الوراثة: من مصدر ورث. وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر[ii].

المدلول الاصطلاحي للبصمة الوراثية هو مدلول علمي ـ تقني كما سوف نبين ذلك لاحقا.

الفرع الأول
التعريف الفقهي

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية، باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر:

1 ـ تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة الطبية الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت، 1998):"البصمة الوراثية هي البِنية الجينية ـ نسبة إلى الجينات أي المورثات ـ التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينة، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها، ولاسيما في مجال الطب الشرعي..."[iii].

2 ــ إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة مكرمة، التعريف السابق، كما يلي: " البصمة الوراثية هي البِنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل انسان بعينه، وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[iv].

3 ـ عرفها الدكتور "سعد الدين هلالي" بأنها:" العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعيّنة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية...."[v].

4 ـ عرفها "أبو الوفا محمد" بأنها:" الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض الدنا D.N.Aالذي تحتوي عليه خلايا جسده".[vi]

الفرع الثاني
التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري البصمة الوراثية في المادة الثانية من القانون رقم 16 ـ03 المؤرخ في 15 جويليه 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[vii] كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 ـ البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

2 ـ الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين(A) الغوانين (G)السيتوزين(C) والتيمين(T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.

3 ـ المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.

4 ـ المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين....".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عرّف البصمة الوراثية تعريفا فنيا وعلميا، حيث أثبت علماء البيولوجية أن الخلية الحية cellule vivante(نباتية أو حيوانية) تتكون من كروموزومات chromosomes، وأن وحدة البناء الأساسية لهذه الكروموزومات هو الحمض النووي Acide Désoxyribo Nucléique(ADN) والكروموزوم بما يحمله من الجينات gènes الموجودة على جزيءADN هو المسؤول عن حمل وانتقال مجموع الصفات والمعلومات الوراثية عبر الأجيال، لذلك فإن كلمة "جين" gène أو وراثة ترتبط بالحمض النووي ADN.[viii]

ويرجع الفضل إلى البريطاني Alec Jeffrey في اكتشاف تلك الوسيلة من وسائل التحليل البيولوجي لتحديد الشخصية وليس فقط لمعرفة الخصائص الوراثية[ix].

يتكون جزيء الحمض النووي ADN الريبي منقوص الأكسجين، الموجود في نوايا الخلايا، من سلسلة طويلة جدا تسمى النكليوتيدات nucléotides تتركب الواحدة منها من ثلاث مكونات وهي:

1ـ سكر الريبوز الخماسي منقوص الاكسجين sucre désoxyribose

2ـ مجموعة من الفوسفات Phosphate

3ـ أربعة قواعد أزوتية (مصدر المعلومات الوارثية) وهي الأدنين(adénine A) الغوانين (Guanine G)السيتوزين(Cytosine C) والتيمين (Thymine T) [x].

هذه النكليوتيداتnucléotides الأربعة لا توجد بنسب متساوية في أفراد الأنواع المختلفة، في حين الحمض النووي ADN المستخلص من أفراد من نفس النوع أو مستخلص من أنسجة مختلفة لنفس الفرد، تكوّنnucléotides لها نفس النسبة[xi].

وبالتالي فإن الحمض النوويADN قادر على حمل وحفظ جميع الصفات والمعلومات الوراثية للكائن الحي، بصورة شفرية مبرمجة وثابتة في أربعة قواعد أزوتية، حيث أن التتابع الخاص لهذه القواعد (الجين) هو الذي يحدّد كل الصفات المميزة للفرد، وجزيء ADN يحمل صفات وراثية ومعلومات وينقلها عبر الأجيال والشعوب والأجناس، محققا التفرد والتميز، ليس فقط لكل جنس بل لكل إنسان على حدى، مما يجعل لكل إنسان شفرته أو بصمته الخاصة به[xii].

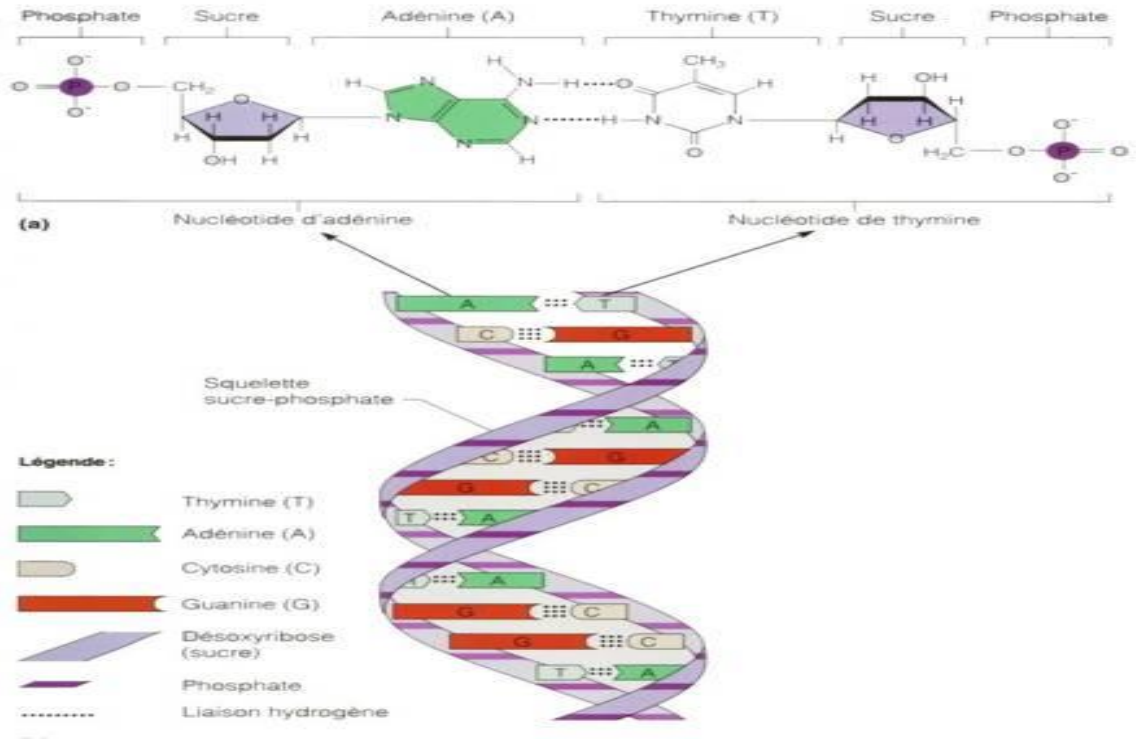

يتضح من المادة الثانية من القانون رقم 16 - 03 أن المشرع الجزائري ميّز بين نوعين من الحمض النووي وهما :

1- المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين. وهو الحمض النووي الريبي اختصارا لـ(**acide ribonucléique (ARN**)L'ويوجد منه ثلاثة أنواع أساسية وهي :

أ ـ الحمض النووي الريبي الناقل microARN وهو أصغر جزيئات الحمض النووي ARN ، يمثل 18 بالمئة من الكمية الكلية للحمض النووي ADN وظيفته حمل الأحماض الأمينية إلى الريبوزومات Ribosomes حيث تصنع البروتينات.

ـ الحمض النووي الريبي الرسول ARN messagers يمثل 2 بالمائة من محتويات الحمض النووي ARN بالخلية، يعتبر القالب لتصنيع كل بروتينات الخلية، وله دور في ترجمة رموز الشفرة الوراثية الموجودة في جزيء ADN

ـ الحمض النووي الريبي الريبوزومي ARN ribosomique يمثل 80 بالمائة من الكمية الكلية للحمض النووي ADN يوجد بالريبوزومات Ribosomes له دور في تصنيع البروتين[xiii].

2- المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين . وهو الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجينADN ذات التركيب السالف الذكر .

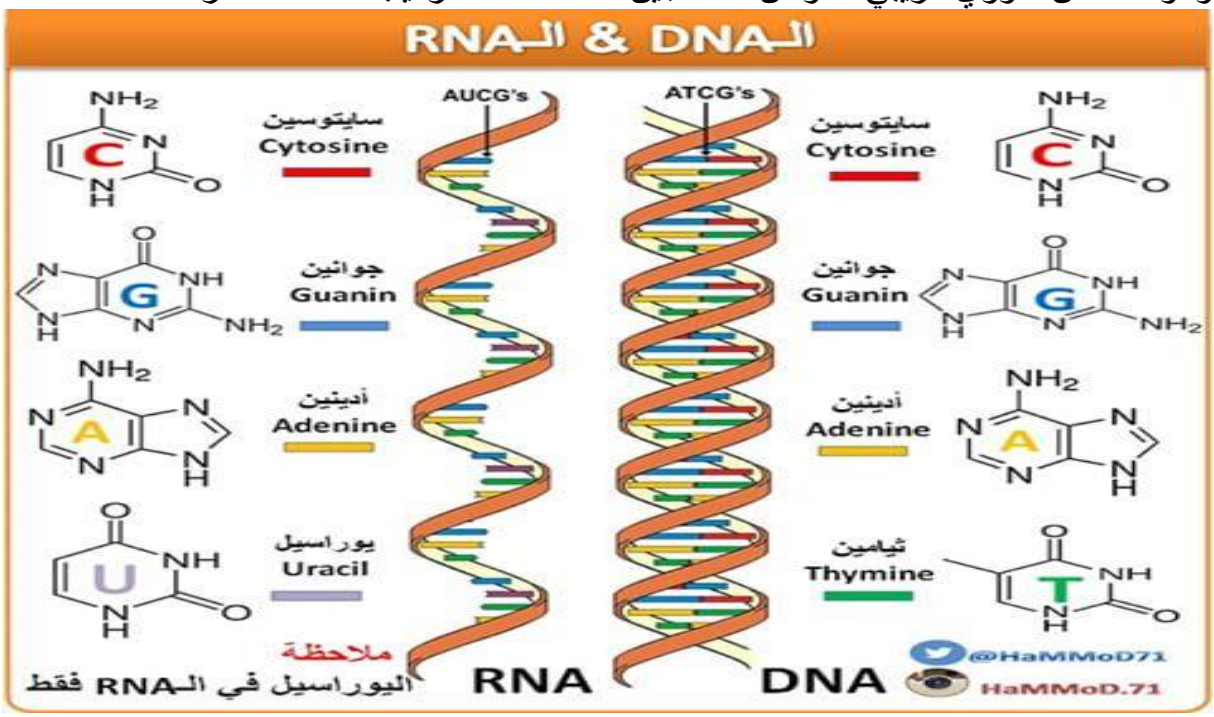

المطلب الثاني

تميّز البصمة الوراثية عن الطرق العلمية الأخرى في تحديد الهوية وشروط العمل بها

إن ما تمتاز بها البصمة الوراثية من خصائص ومزايا هي التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة العلمية الأخرى كتحليل فصائل الدم، فهي تحتل الدرجة الأولى من حيث قوة الإثبات (الفرع الأول)، غير أن استعمال هذه التقنية العلمية في الإثبات يتطلب الحيطة والحذر، لذلك وضع لها الفقه بعض الضوابط العملية (الفرع الثاني)، كما حدد لها المشرع الجزائري بعض الضوابط القانونية (الفرع الثالث)، وفي غياب هذه الضوابط لا تحقق البصمة الوراثية الهدف أو الغرض المنشود منها.

الفرع الأول

خصائص البصمة الوراثية

تختلف البصمة الوراثية عن تحليل فصائل الدم لتحديد الهوية، إذ أن تحليل الدم وفصائله قد يصلح في نفي النسب، ولكنه لا يصلح في إثباته[xiv]. وهذا نظرا للخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية وهي:

ــ يمكن تطبيق البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية كالدم والمني واللّعاب، والشعر والجلد والعظام... وبالتالي يسهل الحصول على البصمة الوراثية للشخص.
ـ يمكن إجراء الفحص الجيني على جزيء صغير جدا، لأنه أصبح بالإمكان تكثيره وتوليده بطرق حديثة في المختبرات لغاية الحصول على الكمية المرغوبة.
ـ يمتاز الحمض النووي ADN بقوة ثبات كبيرة جدا في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة ـ رطوبة ـ جفاف)، إذ يقاوم عوامل التحلّل والتعفن، وبذلك يبقى فترات طويلة، ويمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا والمتحلّلة، الحديثة والقديمة، مما يسهّل الحصول على البصمة الوراثية من الجثث القديمة.
ـ يمكن تخزين الحمض النووي ADN بعد استخلاصه من العينات البيولوجية، لمدة طويلة.
ـ يمكن قراءة نتائج البصمة الوراثية وعمل الإحصائيات عنها، ويمكن حفظها وتخزين نتائجها في الحاسوب لحين الطلب للمقارنة.
ـ يمكن معرفة الجنس للعينات البيولوجية، أي هل العينة تعود لرجل أو امرأة.
ـ قوة التمييز لهذه التقنية ADN يزداد كلما زاد عدد الجينات والمواقع التي يتم فحصها.
ـ تفرد كل شخص ببصمة مميزة عن غيره واستحالة تطابقها مع غيره إلا في التوائم المتطابقة[xv].
ـ تعد البصمة الوراثية دليل إثبات ونفي قاطع، لا تقبل التزوير والاحتمال إذا روعيت الشروط اللاّزمة، والتي تصل إلى 100 بالمائة في دعاوى النفي وإلى 99.99 بالمائة في دعاوى الإثبات مما يجعلها سيدة الأدلة[xvi].
ـ تحقيق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة، وبصفاتها المشتركة مع الأصل والفرع[xvii].

الفرع الثاني
شروط العمل بالبصمة الوراثية

حتى لا تكون البصمة الوراثية تقنية يستغلها البعض للتعدي على حقوق الأفراد وحرياته الخاصة، بما فيها حرمة الحياة الخاصة، لا بد أن يحاط العمل بها بضوابط معينة أقرتها القوانين الوضعية الداخلية (من بينها القانون الفرنسي والجزائري) والمواثيق الدولية[xviii]. من بين هذه الضوابط نذكر:
ــ تجهيز المختبرات المعدّة لإجراء الفحص الجيني بأحدث العتاد والأجهزة حتى يتم الكشف بدقة عن العينات البيولوجية.
ــ تهيئة الكوادر البشرية من خبراء وفنيون وقضاة متخصصين في تحليل البصمة الوراثية أو قراءتها أو حفظها أو استغلالها.
ــ يجب أن يتحلى هؤلاء الخبراء بالموضوعية والنزاهة والمصداقية لتجنب تضليل الحقائق أو استغلالها لأغراض أخرى غير الغرض الأصلي.
ـ ألا تربطهم علاقة قرابة أو صداقة أو عداوة أو أي مصلحة بأحد أطراف الخصومة.
ــ الالتزام بالسر المهني:حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته.
ــ صدور رضاء صريح وحر من الخاضع للفحص الجيني.
ـ ينبغي عدم الإبقاء على البيانات الوراثية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها، لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي جمعت هذه البيانات أو عولجت بعد ذلك من أجلها.
ــ لا يسمح بإجراء الفحص الجيني إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة لأغراض الكشف عن الحقيقة في الدعاوى المدنية والجنائية.
ـ يستحسن أن يجرى الاختبار أكثر من مرة، أو في أكثر من مختبر معترف به.
ـ أن تكون مختبرات الفحص الجيني تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا.

ـ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة، بدءً من نقل العينات وانتهاءً بظهور النتائج.
ـ لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد[xix].

الفرع الثالث
الضوابط الشرعية في الإثبات بالبصمة الوراثية

ـ لا يجوز استعمال البصمة الوراثية للتأكد أو لنفي نسب ثابت شرعا، بأحد الطرق الشرعية من الزوجية والبيّنة والإقرار. لأن ذلك يؤدي إلى إثارة الشكوك والظنون السيئة وفقد الثقة بين الزوجين.
ـ يمنع تقديم البصمة الوراثية على واحد من وسائل الإثبات الشرعية المتفق عليها وهي الزوجية والبيّنة والإقرار، ولا على القواعد الشرعية العامة، ولا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللّعان[xx].
ـ يلجأ إلى البصمة الوراثية كقرينة يستعان بها لتعيين صاحب الحق بدلا من القيافة والقرعة فهي أقوى منهما وأدق في النتائج[xxi].
ـ تستعمل البصمة الوراثية في حالات التنازع حول النسب نتيجة انعدام الأدلة أو تعارضها أو تساويها في القوة بحيث لا يسقط أحدهما الآخر.
ـ يجب ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية الحسّ والمنطق والعقل، كأن تثبت بنوة مولود لا يولد لمثله مثل الصبي الذي لم يبلغ، أو لزوج وهو سجين أو بعيد عن أهله[xxii].

المبحث الثاني
إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري

إن البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة علمية لا تكاد تخطئ في التحقق من هوية الأشخاص، والتحقق من الوالدية البيولوجية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء[xxiii]، لذلك تبناها المشرع الجزائري كوسيلة لإثبات النسب، في قانون الأسرة (المطلب الأول) وكوسيلة إثبات الهوية والتعرف على مجهولي النسب في القانون رقم 16 ـ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، السابق الذكر(المطلب الثاني).

المطلب الأول
البصمة الوراثية وطرق إثبات النسب في قانون الأسرة

تقضي المادة 40 من قانون الأسرة على أنه من طرق إثبات النسب: الزوجية الصحية (الفرع الأول) والبينة (الشهادة) (الفرع الثاني) والإقرار (الفرع الثالث). غير أنه إذا وقع خلاف حول طرق إثبات النسب الشرعي السالفة الذكر، فإن البصمة الوراثية قرينة قوية وقطعية يمكن الاستدلال بها في جميع الحالات.
ويرى الفقه أن البصمة الوراثية بمثابة القيافة المعروفة قديما في الشريعة الإسلامية، غير أن البصمة الوراثية أكثر دقة في الإثبات، لاستعمال الطرق التكنولوجية والعلمية الحديثة في الكشف عنها(الفرع الرابع).

الفرع الأول
البصمة الوراثية والزوجية

إن الزوجية الصحيحة هي إحدى طرق إثبات النسب الشرعي للحمل[xxiv] ، لكن ليس كل مولود يوضع على فراش الزوجية ينسب لصاحب الفراش وجوبا، وقد يتحقق ذلك في حالات استثنائية ذكرها الفقه وهي:
ـ الزوج المصاب بعاهة خلقية، بحيث يمنعه هذا المرض من النسل قطعا.
ـ الغائب لمدة طويلة يستحيل أن يكون قد اجتمع بأهله، كأن يكون محبوسا أو أسيرا أو في بلد أجنبي.

ـ تعرض المرأة المحصنة للاغتصاب ولا يعلم هل حملها من الزوج أو من المغتصب.
ـ الدخول على أجنبية ظانا أنها حليلته (نكاح الشبهة).
ـ تزوج المرأة قبل انقضاء العدة من الزوج الأول، وتضع حملها على فراش الزوج الثاني.
ـ خضوع الزوجة لعملية الإخصاب بالتلقيح الاصطناعي، وتم الخطأ في تعيين الخلايا الجنسية فتلقح بخلايا رجل أجنبي، أو تخصب خلايا زوجها مع بويضة امرأة أجنبية وتغرس في رحم الزوجية.

ففي هذه الحالات يمكن أن يتم تحديد هوية المولود بالفحص الجيني (البصمة الوراثية)[xxv].

الفرع الثاني
البصمة الوراثية والبينة (الشهادة)

الشهادة طريق صحيح لإثبات الأنساب ولها قوة شرعية وقانونية، غير أنها معرضة للكذب والتزوير والنسيان والغلط وعدم التثبت منها، وبالتالي قد تكون شهادة مخالفة للواقع.

كما قد تتناقض البيانات وتتعارض فيما بينها أو تتساوى، فيسقط العمل بها. وفي هذه الحالات تصلح البصمة الوراثية أن تكون دليلا قاطعا للإثبات.

فإذا تعارضت البصمة الوراثية مع البيّنة، فإن التطور العلمي والتكنولوجي أثبت صدقها وموثوقيتها على خلاف الشهود[xxvi].

كما يمكن الاستعانة بالبصمة في حالة الشاهد الواحد سواء كان رجلا أو امرأة لإثبات صحة انتساب طفل إلى رجل معين أو امرأة معينة أو نفيه عنهما[xxvii].

الفرع الثالث
البصمة الوراثية والإقرار

مع أن الإقرار طريق شرعي لإثبات النسب، إلا أن البعض اشترط لصحة الإقرار قيام بيّنة تثبت صحته، وعدم مخالفة نتائج الإقرار الحس والعقل. وبذلك تصلح البصمة الوراثية أن تلعب دورا حاسما للخلاف القائم حول اشتراط البيّنة، فتكون النتائج البيولوجية حجة قاطعة يفتقدها الإقرار وإن تعارضت النتائج مع الإقرار، فإن نتائج البصمة الوراثية هي الحاسمة[xxviii].

الفرع الرابع
البصمة الوراثية والقيافة والقرعة

يستعان بالقيافة والقرعة في حالة التنازع في الأنساب بين شخصين فأكثر. والقيافة عملية بدائية تعتمد على القدرة على معرفة فارق الشّبه باستخدام المطابقة بين الأعضاء كالأقدام واليدين أو العينين، وقد يصيب القائف أو يخطأ، بينما البصمة الوراثية دليل قطعي لا يخطئ[xxix].

أما إجراء القرعة لتعيين صاحب الحق المتنازع عليه، فلا يعقل تطبيقه أمام وجود ما ابتكره التطور العلمي والتكنولوجي الدقيق وهي البصمة الوراثية.

المطلب الثاني
إثبات الهوية بالبصمة الوراثية في القانون رقم 16 ـ 03
المتعلق باستعمال البصمة الوراثية

يتعلق القانون رقم 16 ـ 03 باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. فبعد تعريف البصمة الوراثية، ينص هذا القانون على شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد مجالات استعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب (الفرع الأول)، والشروط القانونية لاستعمال البصمة الوراثية (الفرع الثاني) وفقا لهذا القانون.

الفرع الأول
مجالات استعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب

تحدد المادة الأولى من القانون رقم 16 ـ 03 نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، إذ تأخذ العيّنات البيولوجية من الأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية، والأشخاص المفقودين أومجهولي الهوية.

وتحدد المادة الخامسة من القانون نفسه هؤلاء الأشخاص، فهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو من المجرمين المحبوسين[xxx] كما يمكن أخذ عينات بيولوجية من الأشخاص التاليين لتحديد هويتهم بالبصمة الوراثية وهم:

ـ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

ـ الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

ـ الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

ـ المتطوّعين.

وقد صدر في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ـ الدورة السادسة عشر ـ لسنة 2002، بأنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في الحالات الآتية:

ـ حالات التنازع على مجهول النسب، بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفـال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علـى هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمـفقـوديـن.

وبمقارنة ما صدر في قرار المجمع الفقهي الإسلامي مع ما جاء في القانون رقم 16 - 03 ، نجد أن المشرع لم يذكر صراحة استعمال البصمة على حالات التنازع على مجهول النسب، وفي ذكره لمجهولي الهوية يعني مجهولي الهوية من جانب الأب والأم معا، وليس إثبات النسب من جانب الأب. ومع ذلك فإن إحالة هذا القانون إلى مقتضيات القانون رقم 84 ـ 11 المتضمن قانون الأسرة (المعدل والمتمم)، يعني بالضرورة إحالته إلى المادة 40 من قانون الأسرة. وبالتالي يمكن تطبيق هذا القانون على حالات التنازع على النسب وإثباته بالبصمة الوراثية.

الفرع الثاني
الشروط القانونية لاستعمال البصمة الوراثية

ـ حدّدت المادة الثالثة وما يليها من القانون رقم 16 - 03 الشروط القانونية لاستعمال البصمة الوراثية وهي:

ـ احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.[xxxi]

ـ لا تأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية إلا بأمر من السلطة القضائية[xxxii].

ـ تأخذ العينات البيولوجية وفقا للمعايير العلمية المتعارف عليها.[xxxiii]

ـ لا تأخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة[xxxiv].

ـ تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين.

ـ لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس[xxxv].

ـ يمنع استعمال البصمات الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 16 ـ 03 [xxxvi]: وهنا كان الأجدر على المشرع أن يضيف الفقرة التالية "المنصوص عليها في أحكامه أو أحكام التشريع الساري المفعول" بما فيه قانون الإجراءات الجزائية (الخبرة القضائية) وقانون الأسرة (إثبات النسب أو نفيه).

ـ يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها ويحرر محضر لذلك[xxxvii].

غير أنني أرى أنه لا توجد مصلحة في الاحتفاظ بالبصمة الوراثية أو تخزينها عند أخذ عينة بيولوجية بغرض إثبات النسب فحسب.

ـ يعاقب كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية: وهنا أرى أن واجب الاحتفاظ بالسر المهني يلتزم به كل خبير أو موظف أو طبيب أو مختص وكل من يتعامل بالبصمة الوراثية في جميع مراحل إجراء عملية الاختبار الجيني وليس فقط على مستوى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

الخاتمة

من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

أ ــ لم يعد استعمال البصمة الوراثية حكرا على الأطباء والبيولوجيون وحدهم، بل امتد استعماله إلى مجال القانون، ليستعمل في مجال الخبرة القضائية للإثبات المدني أو الجنائي.

ب ــ رغم التطبيقات العملية للبصمة الوراثية على مستوى غرفة الأحوال الشخصية، ابتداء من تعديل قانون الأسرة سنة 2005، إلا أن نتائج الخبرة الطبية لا تلزم القاضي، إنما هي مجرد قرينة قوية يدعّم بها القاضي اقتناعه، ولا ترقى إلى درجة الدليل القاطع في اثبات التهمة، بل للقاضي أن يعدل عن الحكم بها، حسب قناعته الشخصية، باعتبار القانون يخول له سلطة تقدير الأخذ بها أو ردها.

ج ـ تخول المادة 2/40 من قانون الأسرة القاضي سلطة تقديرية في الأمر بإجراء الفحص الجيني، وتعتبر الخبرة الطبية من صور الخبرة القضائية المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إذ يتمتع القاضي بمرونة واسعة في تقدير وسائل الإثبات ومدى مصداقيتها، كما له سلطة تقديرية في الأمر بالفحوص الجينية من عدمها.

د ـ يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه قصّر في الاستعانة بالأساليب العلمية، ومنها البصمة الوراثية، على حالات إثبات النسب دون حالات النفي، وهذا ما يستنتج من المادة 2/40 من قانون الأسرة، بمفهوم المخالفة. فيبقى بذلك الأسلوب القانوني المعهود لنفي النسب هو اللعان[xxxviii]. غير أن المادة 41 من قانون الأسرة تنص على ما يلي:**"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".** وبما أن المشرع لم يبين في هذه المادة الطرق المشروعة لنفي النسب، بل تركها عامة، يمكن إذن تفسير عموم العبارات تفسيرا واسعا، وبأن الطرق الأخرى ـ غير اللّعان ـ في نفي النسب، أمرا واردا[xxxix].

ه ــ لقد بيّنا في هذه الورقة البحثية حالات استعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب، والشروط العملية والضوابط الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، ومن خلالها يمكن اقتراح تعديل المادة 40 من قانون الأسرة كما يلي: **" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.**

ولتأكيد صحة أو بطلان هذه الأدلة في إثبات النسب، يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية، طبقا للشروط الشرعية والقانونية المعمول بها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول".

والمقصود من هذا التعديل هو التأكيد على ما يلي:

1- لا يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية مع وجود الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب والتي ذُكرت في الفقرة الأولى من المادة 40 ق أ ج.
2- لا يجوز استعمال البصمة الوراثية للتأكد أو لنفي نسب ثابت شرعا، بأحد الطرق الشرعية من الزوجية والبيّنة والإقرار، بل يستعمل البصمة الوراثية لتأكيد صحة أو بطلان هذه الأدلة.
3- تستعمل البصمة الوراثية في حالات التنازع على الأنساب وفق شروط عملية وضوابط شرعية وقانونية، حيث بيّن القانون رقم 16 - 03 بعض الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية. كما بينت المواثيق الدولية بعض الشروط الأخرى[xl].
4- ينتفي النسب باللّعان، ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبير الطبي للكشف عن البصمة الوراثية التي تؤكد أو تنفي صحة اللّعان، بهدف التقليل من حالات اللّعان حفاظا على مصلحة الطفل وحقه في النسب.
5- يجب التنسيق بين قانون الأسرة والقانون رقم 16 - 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية لأنه التشريع الساري المفعول بالنسبة للإثبات بالبصمة الوراثية[xli].

الهوامش

[1] زبيدة إقروفة،" النّسب بين تطور العلم وجمود التشريع، في البلدان الغربية والعربية (البصمة الوراثية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق، بجاية، 2010، ص78.

[ii] **تعريف البصمة الوراثية لغةً:** كلمة "البصمة" مشتقة من البُصم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل ذو بصم: أي غليظ البصم، وبصم بصماً: إذاً ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع كما أقر بذلك مجمع اللغة العربية، فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.
أما كلمة "الوراثية" فهي من الوراثة، وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، وأصل الورث أو الإرث، الانتقال تقول: ورث المال يرثه ورثاً إرثاً ووراثةً أي صار إليه بعد موت مورثه، ويقال: ورث أباه ماله ومجده أي ورثه عنه، فهو وراث وهي وارثة والجمع ورثة، وأورثه الشيء أي أعقبه إياه، والوارث من صفات الخالق عز وجل سبحانه.
لمزيد من التفصيل راجع: زبيدة إقروفة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النّسب (دراسة فقهية قانونية)، الأمل، الجزائر، 2012، ص 240.خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)، دار النفائس، الأردن، 2006.ص42.حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007. ص77 وما يليها.بديعة على أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص71 و72.

[iii] ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (رؤية إسلامية)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،الندوة الحادي عشر، 13 – 15 اكتوبر 1998، الجزء الثاني،الكويت، ص 1050.

[iv] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7 ،الدورة السادسة عشر (16) بشأن "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها" المنعقدة بالمكة المكرمة في05 إلى 10 جانفي 2002 منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4627.htm

[v] سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، آفاق فقهية وقانونية جديدة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.ص40

[vi] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 13 – 15 أكتوبر 1998 الجزء الثاني، الكويت، 2000، ص 685.

[vii] جريدة رسمية عدد 37 صادر بتاريخ 22 جوان 2016 ، ص05.

[viii] إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد، الرياض، 2014. ص37.

[ix] غنام محمد غنام، "دور البصمة الوراثية في الإثبات"، محاضرة مقدمة لطلبة القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، منشور على الموقع الالكتروني التالي:http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=14012

[x]إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 51.إبراهيم صادق الجندي، " دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية"، بحث مقدم في مؤتمر "القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (البحوث العلمي)، المجلد الثالث، 2015، ص 891.

[xi]غنام محمد غنام، المرجع السابق.

[xii]ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 51.

[xiii]المرجع نفسه، ص 60.

[xiv]خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص255.

[xv]حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 95 وما يليها، إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع نفسه، ص 152 و153.فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2002، ص17، ص18.

[xvi]زبيدة إقروفة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية...، المرجع السابق، ص 238وص244.

[xvii]سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 40.

[xviii]كسال سامية ــزايدي حميد، " تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يوم 5 أفريل 2017.

[xix]توصيات المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) في القرار رقم 7 في الدورة السادسة عشر (16) السابق الذكر.
لمزيد من التفصيل عن ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في المواثيق الدولية راجع: كسال سامية ـ زايدي حميد، المرجع السابق.

[xx]توصيات المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) في القرار رقم 7 في الدورة السادسة عشر (16) السابق الذكر.

[xxi]أجمعت الأبحاث المقدمة للندوة الفقهية 11 بالكويت سنة 1998 على أن البصمة الوراثية ترقى إلى حجية القيافة، وتظل أدلة إثبات النسب ونفيه المعروفة في الفقه الإسلامي والمقدمة على القيافة، مقدمة أيضا على البصمة الوراثية.
سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 82.

[xxii]زبيدة إقروفة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية...، المرجع السابق، ص 248. ص 249 ــ أحمد هندي، " طرق الإثبات المعاصرة (فقه العدالة في الإسلام) دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والدم والرائحة والإثبات الالكتروني وموقف الفقه الإسلامي منه"، ورقة عمل مقدمة لندوة "فقه العصر ـ مناهج التجديد الديني والفقهي" ندوة تنظمه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ عمان، الندوة 14 حول تطور العلوم الفقهية، 5 و8 أفريل 2015.ص 11 .بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص 95.سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص. خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص49.

[xxiii]غير أنه لا يعتد بالبصمة الوراثية لإقامة الحدود الشرعية كالحد على الزنا.
توصيات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر (16)، السابق الذكر.

[xxiv]يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"الولد للفراش وللعاهر الحجر" ـأخرجه البخاري.

[xxv]زبيدة إقروفة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية...، المرجع السابق، ص313.

[xxvi]المرجع نفسه، ص 314.

[xxvii]إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 116.

[xxviii]زبيدة إقروفة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية...، المرجع السابق، ص318.

[xxix]خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 254.

[xxx]هؤلاء الأشخاص هم: 1 ـ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح.2 ـ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.3 ــ ضحايا الجرائم.4ــ الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.5 ـ المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح .....11 ــ كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان وقوع الجريمة.

[xxxi]المادة الثالثة من القانون رقم 16 ـ 03 السالف الذكر.

[xxxii]المادة الرابعةوالمادة الخامسةمن القانون نفسه.

[xxxiii]المادة السادسة من القانون رقم 16 ـ 03 السالف الذكر.

[xxxiv]المادة الخامسة من القانون نفسه

[xxxv]المادة السابعة من القانون نفسه.

[xxxvi]المادة الثامنة من القانون نفسه.

[xxxvii]المادة 13 من القانون نفسه.

[xxxviii]أقر القضاء الجزائري أن المقصود بالطرق المشروعة "اللعان" ولم يذكر أي اسلوب آخر.
(المحكمة العليا، المجلة القضائية 2001 ملف رقم 172379، قرار بتاريخ 1997/10/28، ص 71.
المحكمة العليا، المجلة القضائية 2001 ملف رقم 204821، قرار بتاريخ 1998/10/20، ص84.)

كما أن اللعان من موانع الميراث حسب المادة 138 من قانون الأسرة (يمنع من الإرث اللعان والردة). وهذا يدل على أن اللعان طريق شرعي لنفي النسب.
نقلا عن: زبيدة إقروفة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية...، المرجع السابق، ص309.وص310.

[xxxix] بن شويخ رشيد، "الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه" مجلة العلوم القانونية، جامعة تلمسان، عدد 3، 2005، ص43، نقلا عن: زبيدة اقروفة، المرجع نفسه، ص309 هامش 2.

[xl] نذكر من بينها: منظمة اليونسكو، "إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" ، باللغة العربية، الدورة التاسعة والعشرين (29)، باريس 12 نوفمبر 1997 ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 152/53، تاريخ 09 ديسمبر 1998المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1998 . ص50 منشور على الموقع الالكترونيالتالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001102/110220ab.pdf#page=50

ـ منظمة اليونسكو، "الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية"، باللغة العربية، القرار رقم 15 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثون (32) (قرار32/15) في الفترة ما بين 29 سبتمبر و 17 أكتوبر 2003، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام، صادر عام 2004. http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001331/133171a.pdf#page=50ص46.منشور على الموقع الالكتروني التالي:

-منظمة اليونسكو، "الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان"، باللغة العربية، القرار رقم 15 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثون (33) (قرار33/15) في الفترة ما بين 3 و 21 أكتوبر 2005، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام صادر عام 2005. ص82. منشور على الموقع الالكتروني التالي:http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001428/142825a.pdf

[xli] تنص المادة 8 من القانون رقم 16 ـ 03 السالف الذكر على ما يلي: "يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها، وفقا لهذا القانون، لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه"